

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الرابع: من بداية كتاب الصلاة إلى قبيل صفة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

تكلّمنا في الدرس السابق عن موجبات الاغتسال وهي على المذهب سبعة موجبات:

- ✓ الموجب الأوّل: خروج المني من مخرجه باليد.
- ✓ الموجب الثاني: انتقال المني من محلّه.
- ✓ الموجب الثالث: اسلام الكافر.
- ✓ الموجب الرابع: الموت، لكن الموت يوجب الاغتسال ولا يوجب الوضوء.
- ✓ الخامس: الحيض والنفاس.

ومتى يجوز الاغتسال للحيض والنفاس؟ إذا انقطع الدم.

بالنسبة للتيمم هل هو على المذهب مبيح أو رافع للحدث؟ مبيح وليس رافع للحدث، يعني للعبد أن يفعل الصلاة أو ما يحتاج لطهارة لكنّه لا يرفع الحدث.

ذكرنا المائعات في الدرس السابق، والمائعات غير الماء هل تنجس بالتغيير أو لها حالة خاصة؟ تنجس بمجرد الهلاك مطلقاً سواءً تغيرت أو لم تتغير. لكن هل نستطيع أن نتطهر بالمائعات غير الماء من النجاسة؟ لا تطهر أبداً لأن الماء فيه قوة تدفع النجاسة عن نفسه، أمّا بقيّة المائعات غير الماء ليس فيها القوة التي بالماء.

بالنسبة للوطئ - وطئ الحائض المذهب عندنا يجب به كفارة، متى تجب الكفارة بوطئ الحائض؟ أمّا إذا وطئها في الفرج قبل انقطاع الدم ويكون الواطئ ممّن يطؤ مثله - أي ابن عشر سنين وكفارته كفارة الواطئ في الحيض دينار أو نصفه على التحخير. وأمّا إذا وطئها قبل الاغتسال بعد انقطاع الدم فلا تجب فيه كفارة مع التحريم.

ما هو أقل زمن يتبين فيه خلق الإنسان؟ واحد وثلاثون يوماً، يعني مثلاً لو سئلت من امرأة أنّها حملت ووضعت بعد شهرين مثلاً ثم نزل معها الدم بعد الوضع هل هذا نفاس أو دم استحاضة أو فساد؟ هذا دم فساد ولا يأخذ أحكام النفاس.

اليوم نبدأ في كتاب الصلاة بإذن الله تعالى، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله:

"كتاب الصلاة: تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلّا حائض أو نفساء، ولا تصحّ من مجنون ولا صغير غير مميّز وعلى وليّه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر، ويحرّم تأخيرها إلى وقت

الضرورة إلا ممن له الجمع بنيتّه ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً، وجاحدها كافر"

كتاب **الصلاة** - والصلاة في اللغة هي الدعاء، وأمّا في الشرع فهي أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم، والصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

قال رحمة الله: "تجب الخمس في اليوم والليّلة" لقوله تعالى "إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "بُني الإسلام على خمس.." ومنها الصلاة.

يقول **على من تجب هذه الصلاة؟** قال على كل مسلم، فأما الكافر وكذلك المرتد فإنّه لا تجب عليهما الصلاة، بمعنى أنّهما إذا أسلما فلا يجب عليهما القضاء، ولكن لا يعني ذلك أنّهما لا يعاقبان يوم القيامة. لأنّ الكفار عندنا في المذهب مخاطبون بفروع الشريعة وسوف يعذبون عليها يوم القيامة، لكن في الدنيا لو أسلم الكافر فإنّه لا يؤمر بقضاء الصلاة، ولا تصح منه لو فعلها.

قال: **"مكفّف - أي البالغ العاقل - إلا حائض ونفساء"** فلا تجب على الحائض ولا النفساء ولا تصحّ منهما. قال: **"ولا تصحّ من مجنون"** لعدم النية، والمقصود به المجنون الذي لا يفيق أبداً، وكذلك المخرّف الذي ذهب عقله فإنّه لا تصحّ منه الصلاة، لكن إذا أفاق المجنون أو المخرّف في زمن صلاة فإنّه يجب عليه أن يفعلها، لكن لو جُنّ في زمن الصلاة كلها، كل هذا الوقت أو صلاتين أو أكثر فإنّه لا يجب عليه أن يقضيها إذا أفاق. كذلك الأبله لا تصحّ منه الصلاة.

قال: **"ولا صغير غير مميّز"** لا تصحّ الصلاة من الصغير غير المميّز. والمميّز عندنا في المذهب هو من استكمل سبع سنوات، وأمّا المميّز فتصحّ منه الصلاة وعلى وليّه أمره - يعني هذا المميّز بها لسبع سنين، وعلى وليّه - عندنا قاعدة في المذهب إذا ذكر العالم "وعلى أو وعليه أن يفعل كذا" فإنّها تفيد الوجوب. وهذا ذكره المرداوي في **الانصاف**. كلّ مسألة تجد فيها "وعليه" أو "وعلى" فإنّها تفيد الوجوب. مثل "ليس" في المذهب عندنا تفيد التحريم "وليس للإبن أن يطالب ابنه بالنفقة أو بالدين" فليس المراد بها التحريم. "وعلى" تفيد الوجوب كما ذكره الشيخ علاء الدين المرداوي في **الانصاف**. "وعلى وليّه أمره" أي يجب على ولي الصغير أمر هذا الصغير بالصلاة لسبع سنين وكذلك ضربه على تركها لعشر سنين، يعني إذا استكمل عشر سنين فإنّه يضربه، والمراد بالضرب الغير مبرّح الغير شديد ولا يزيد في كل مرة عن عشرة ضربات. وأمّا قبل العشرة سنين فلا يجوز أن يضرب الطفل على الصلاة لأنّه يؤمر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" فلا يضرب إلا بعد أن يستكمل عشر سنين.

"ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة" هذا في الصلاة التي لها وقت ضرورة وهما وقتان على المذهب: وقت العشاء ووقت العصر، يحرم التأخير إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع لنحو سفر أو مرض مثلاً لنية ينوي الجمع في وقت الأولى بأن يجمعها في وقت الثانية أو يفعلها مع الثانية جمع تأخير، فإنّه لا يحرم عليه ذلك. الحالة الثانية قال: **"ولمشتغل بشرط لها يحصل قريباً"** كمثّل المشتغل بستر عورته عنده ثوب يخطئه مثلاً لا ينتهي من خياطته إلا بعد خروج الوقت فهذا يقولون يجوز أن يؤخر الصلاة إلى وقت ضرورة أو إلى خروج وقت الصلاة تماماً. وما عدا هاتين المسألتين فإنّه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى "إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً".

قال: **"وجاحدها كافر"**. جاحد الصلاة يعني الذي أنكر وجوب الصلاة - يقول إنّ الصلاة ليست واجبة فإنّه يُعتبر كافر وتجب استتابته.

هناك مسألة لم يذكرها المؤلف وهي مهمة جدًا وهي **ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا**، وهل يكفر به أو لا يكفر، إنّه **يكفر لكن بشرطين**:

- الشرط الأول: أنّه يدعوه إمام أو نائبه لفعلها.
- الشرط الثاني: أن يأبى فعل الصلاة حتى يتضايق وقت الثانية عنها، يعني يدعوه إلى الصلاة الظهر مثلاً فلا يفعلها فيخرج وقت صلاة الظهر ثم يدخل وقت صلاة العصر فيتضايق وقت صلاة العصر عن فعل صلاة العصر ويبقى من وقت العصر مثلاً وقت لا يسع لفعل صلاة العصر حينئذٍ يُحكم بكفره.

بغير هذين الشرطين لا تكفير، إذا لا يجوز لأحد الآن أن ينظر إلى بعض الناس الذين لا يصلّون ويقول إنهم كفار، فالمذهب أنّهم لا يكفرون إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يدعوه الإمام أو نائبه مثل الهيئة مثلاً الآن أو القاضي مثلاً - والآن هذا غير موجود. فلا الحاكم ولا الهيئة يدعو أحداً فعل الصلاة - غير موجود فلا تكفير مثل ما يقول الحنابلة قبل الدعاية إلى فعل الصلاة. الشرط الثاني: أن يدعي إليها الحاكم فلا يدعوه أفراد الناس ويدعونه إلى صلاة الظهر حتى يخرج وقتها ثم يحكمون عليه بالكفر، فلا يحكم أفراد الناس على المسلمين بالكفر. هذا هو المذهب والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" فهذا هو المذهب المعتمد.

والقول الثاني في المذهب أنّ تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا إنّه **لا يكفر** وفقًا لجمهور أهل العلم وهو رأي كبار الحنابلة، مثل ابن قدامة رحمة الله في المغني تصدى لهذه المسألة وردّ ردًا شديدًا على الحنابلة وإنّه قال إنّ العصور لم يمر في عصر منها أنّهم يتركون الصلاة على من لم يصلّ، بل كل إنسان يموت بين المسلمين ومشهور عنه بين الناس أنّه مسلم، إذا مات يُغسل ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

أمّا على المذهب أنّه إذا صار كافرًا فإنّه لا يجوز أن يُصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. فابن قدامة رحمة الله يقول على مر عصور الأمة الإسلامية لا يوجد فيها هذا الشيء حتى الشيخ ابن باز رحمه الله - وإن كان يرى التكفير بترك صلاة واحدة - إلا أنّه لمّا سُئل عن شخص لم يصلّ سكت. يعني يقولون هل يُخبر الأب الناس أنّه لا يصلّي، فسكت الشيخ وقال لا يخبرهم ويدعهم يصلّون عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم، مع أنّه يقول أنّ من ترك صلاة واحدة أنّه كافر. فلذلك الخلاف فيها كبير لكن لا شك أن ترك الصلاة إن لم يكن كفر فإنّه قريب من الكفر.

فصل الأذان والإقامة، فرضا كفاية عن الأحرار المقيمين للخمس المؤدّة والجمعة، ولا يصحّ إلا مرتبًا متواليًا من ذكر مميّز عدل ولو ظاهرًا، وبعد الوقت لغير فجر وسُنّ كونه صبيًّا أمينًا عالمًا بالوقت، ومن جمع أو قضى فوائت أدّن للأولى وأقام لكل صلاة، وسُنّ لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا إلا في الحيلة فيقول الحوالة وفي التثويب صدقت وبررت، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد فراغه، وقول ما ورد من الدعاء. وحرّم خروج من المسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع

فصل، الأذان في اللغة هو الإعلام، وأمّا في الشرع فهو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها لفجر فقط. وأمّا الإقامة فهي مصدر من أقام والمراد بها في الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان عندنا في المذهب أفضل من الإقامة وكذلك أفضل من الإمامة، فالمؤذن فعله أفضل من فعل الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامنًا والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويقولون أنّ الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد وهذا يدلّ على أنّ الأذان أفضل من الإمامة.

قال: "فرضا كفاية" يعني ليست فرض عين على كلّ مسلم بل فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" متفق عليه. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. على الرجال يقصد به اثنين فأكثر أمّا إذا كان منفردًا فلا يكون فرض كفاية بل على الرجال إذا كانوا اثنين فأكثر، أمّا الواحد فليس له كما سنذكره. ويخرج من ذلك كذلك النساء، الأذان والإقامة لهم ليس فرض كفاية بل يُكره للنساء الأذان والإقامة، المذهب أنّه يُكره.

قال "الأحرار" فلا يجب على الأرقاء، وقوله "المقيمين" فلا يجب على المسافرين. قال "للخمس" أي للصلوات الخمس فقط، دون غيرها من الصلوات. قال "المؤداة" لا المقضية فلا تجب لها أذان ولا إقامة. قال "والجمعة" وهي داخلة في الصلوات الخمس. لكن يقول الشيخ عثمان هو من عطف الخاص على العام لمزيتها أنّها ذكرت لزيادة المزية فيها.

وأما المنفرد كما ذكرنا لا يجب عليه الأذان والإقامة لكن يُسنّ له، وكذلك المسافر يُسنّ له الأذان والإقامة، أمّا النساء يُكره لهم الأذان والإقامة ولو بلا رفع صوت.

قال: وشروط صحة الأذان خمسة شروط:

- مرتبًا.
- متواليًا.
- عرفًا - أي يأتي بكلمات مقترنة ببعضها ولا يفصل بينها بأمر آخر.
- أن يكون منويًا - أي ينوي الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيات".
- أن يكون من ذكر وأن يكون هذا الذكر مميزًا، فإذا كان من امرأة فلا يصحّ.
- أن يكون بعد دخول الوقت لغير فجر.

فهذه هي شروط صحة الاذان وأما شروط المؤذن فهي:

- أن يكون ذكرًا ولو مميزًا.
- وأن يكون عدلًا ولو في الظاهر فقط.
- وأن يكون عاقلًا.
- وأن يكون صبيًا أيضًا.

إذاً شروط صحة الأذان خمسة وشروط المؤذن أربعة، والأذان له ركن واحد فقط وهو رفع الصوت ليحصل السماع.

قال رحمة الله عليه: "وبعد الوقت لغير فجر" الفجر في المذهب يصحّ أن يؤذن له بعد منتصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنّ بلال يؤذن بليل" ويحملونه على ما بعد منتصف الليل. والليل هنا هنا كما في الإقناع يقول: ينبغي أن يكون أوله من غروب الشمس وآخره طلوع الشمس، وليس طلوع الفجر كما نقله عن الشيخ تقي الدين رحمه الله. بخلاف غير المسار فإنّ الليل يكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر هناك.

قال ينبغي أن يكون من غروب الشمس وآخره طلوع الشمس فالأذان عندنا في المذهب يصحّ بعد منتصف الليل، لكن ما حكمه بعد منتصف الليل؟ هل هو سنة أم مباح؟ هو مباح. ونصّ على ذلك في الإقناع أنّه مباح، يعني يُستحب أن لا يؤذن في هذا الوقت، بل المستحب أن يكون في الوقت فقط. مثلاً

يعني في المذهب يجوز أن يؤذن بعد منتصف الليل ولا يؤذن على الإقامة، يأتي الناس ويقوم الصلاة أي المؤذن لا يؤذن أذان آخر، وهذا كما ذكرنا مباح. إلا في رمضان يقولون يُكره الأذان قبل طلوع الفجر الثاني، إن لم يؤذن له بعد طلوع الفجر لنألا يغير الناس.

قال "وسنّ كونه صيئاً" فهذه السنة التي ينبغي أن تتوافر في المؤذن. فصيئاً يعني رفيع الصوت ويسنّ أن يكون أميناً وكذلك أن يكون عالماً بالوقت ليؤمن خطئه.

قال "ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة" سواء كان جمع تقديم أو تأخير لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة بين الظهرين أذن للأولى ثم أقام لكل صلاة، وكذلك الجمع بين العشائين في مزدلفة.

قال "ويسنّ للمؤذن وسامعه" وكذلك يسنّ للمقيم، أي يسنّ للمؤذن أن يجيب نفسه، وكذلك يسنّ للمقيم أن يجيب نفسه وكذلك يسنّ لسامع المؤذن أن يجيب المقيم، وكذلك يسنّ لسامع المقيم أن يجيب المقيم للصلاة - متابعة قوله ولو كان في طواف أو قراءة قرآن، أو امرأة أيضاً يسنّ لها أن تتابع قول المؤذن. وهو أن يقول الإنسان مثل قوله سرّاً، إلا في الحيلة فيقول الحوقلة - إلا في قول المؤذن حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح فإن الذي يردّ معه يسنّ له أن يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" وكذلك يقول في التثويب - أي إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، يسنّ له أن يقول صدقت وبررت - بكسر الراء - فلا يقول مثل المؤذن في هذا التثويب.

الأذان له أداء وله قضاء، فالأداء أن يردّد المرّد أو السامع بعد كل كلمة من المؤذن تخرج. فإذا ردّ بعدها مباشرة هذا يكون أداء، أمّا القضاء فإنه يكون بعد أن ينتهي المؤذن من الأذان فيقوم السامع ويعيد الأذان مرة أخرى.

قال: "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه" يعني من الأذان، وقوله ما ورد وهذا الدعاء المشهور "اللهم ربّ هذه الدعوة التامة.." إلى آخره، ويسنّ أيضاً الدعاء بعد الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم "الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة".

وحرم خروج المسجد بعده - أي بعد الأذان، يحرم الخروج من المسجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم: "إنه رأي رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم". فيحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، فإذا نوى الرجوع إلى المسجد فإنه لا يحرم. كذلك التأذين قبل وقت الفجر فلا يحرم الخروج بعده من المسجد.

"فصل شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدّمت، ودخول الوقت، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصبٌ وفيؤه سوى ظل الزوال، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأوّل والضرورة إلى طلوع فجر ثانٍ ويليه الفجر إلى الشروق. وتُدرَك مكتوبة بإحرام في وقتها، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ولا يصلي حتى يتيقّنه أو يغلب على ظنّه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن اخطأ. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته وما يُجمع إليها قبلها، ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرّر أو ينسى أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها، الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها في خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة وعورة رجل وحرّة مراقة، وأمة ما بين سرّة وركبة، وابن سبع حتى عشر الفرجان، وكلّ الحرّة عورة إلا وجهها بالصلاة،

ومن كشف بعض عورته وفحش أو صلى في نجس أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد، لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه، الرابع: اجتناب نجاسة غير مغفوّ عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة، ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرّر بقلعه لم يجب، ويتيمّم إن لم يغطّه اللحم، ولا تصحّ بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في أسطحها، الخامس: استقبال القبلة، ولا تصحّ بدونه إلا لعاجز أو متنقل في سفر مباح وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوباً بخبر ثقة يقين، وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقّد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقاً. السادس: النية، فيجب تعيين مُعيّنة، وسُنّ مقارنتها لتكبير الإحرام، ولا يضرّ تقديمها عليها ببسيّر، وشُرط نية إمام وائتمام ولمؤتمّ انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد."

شروط صحة الصلاة ستة وعدها في المنتهى والإقناع تسعة بزيادة ثلاثة شروط وهي: الإسلام والعقل والتمييز. قال ستة وهي:

✓ الأول: **طهارة الحدث** يعني يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والكبير وهذه تقدّم الحديث عنها.

✓ الثاني: قال: **دخول الوقت**، ثم أخذ يفصّل في أوقات الصلاة، فقال: "**فوق الظهر من الزوال**"، والمقصود بالزوال هو ابتداء طول الظل أو الفيء بعد تناهي قصره، فيستمر الوقت في الظهر حتى يتساوى ظلّ منتصب وفيؤه، والفيء هو الظل بعد الزوال، الظل الذي قبل الزوال إذا طلعت الشمس من المشرق فإنّه يخرج لكل شيء ظل جهة المغرب حتى تستوي في وسط السماء، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء، إذا بدأ الظل يزيد عن هذا المنتصب فإنّه حينئذ نقول قد زالت الشمس ودخل وقت الظهر، هذا الظل الذي يعود في جهة المشرق إذا زالت الشمس في جهة المغرب هذا يسمونه الفيء. أي رجع الظل حتى يتساوى منتصب، يعني مثل الكأس مثلاً شيء منتصب أو القلم وفيؤه سوى ظل الزوال.

طبعاً كل منتصب إذا غابت الشمس في كبد السماء لا بدّ أن يكون هناك ظل بعد المنتصف صغير جداً - هذا لا يحسب في طول هذا المنتصب، وهذا ظلّ الزوال يختلف في البلدان في الجزيرة العربية يختلف عنه في مصر أو في المغرب وهكذا. ففي الزوال هذا الظل الذي تزول عنده الشمس يختلف صغراً أو كبيراً، أحياناً يكون صغيراً خاصةً عندنا في الجزيرة العربية يكون ظل الزوال صغير. هذا لا يحسب لا يدخل الوقت لوجوده، إنّما يدخل الوقت إذا عاد الفيء. إذا ابتدأ يطول في الزوال بعد ذهاب الشمس في جهة المغرب، إذا بدأ يطول أو يأتي الفيء أو الظل فإنّه حينئذ دخل وقت الظهر ويستمر هذا الوقت حتى يتساوى منتصب - حتى يكون هذا الظل طول هذا القلم الذي نصبناه. حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظلّ الزوال.

ويليه المختار للعصر، العصر له وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، قال "حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال" وهذا طبعاً الأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى مع جبريل عليه السلام الصلاة مرتين في العصر: جاءه وصلى به حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه مرة أخرى وصلى به العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه" وهذا الحديث مشهور رواه النسائي والترمذي ونقل الترمذي عن البخاري أنه أصح شيء في المواقيت. هذا هو المذهب - حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال.

الرواية الأخرى في المذهب: عن الإمام أنّ وقت العصر يستمر حتى اصفرار الشمس بعد كون الظل مثليه، يعني هو أطول من الوقت الذي في المذهب. فالرواية الثانية هي أنّه يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس - إذا اصفرت الشمس حينئذ يبدأ وقت الإضرار، وهذا القول هو الذي اختاره الموفق وكذلك المجد وقال في الفروع: وهي أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو أنّه قال "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواه مسلم.

قال "والضرورة - يعني وقت الضرورة - تبدأ حين يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب"، هذا ما يُسمى وقت الضرورة. وهذا الوقت يحرم تأخير الصلاة إليه لكن لو وقعت الصلاة في وقت الإضرار - وقت التحريم - هل هي أداء أم قضاء؟ تكون أداء لكن يحرم عليه أن يأخرها إلى هذا الوقت لغير عذر والدليل على هذا الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الجماعة إلا البخاري "تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" رواه الجماعة إلا البخاري. ووجه الدلالة أنّه لو لم ينفه بالتأخير لما ذم على هذا الفعل، كما قال الشيخ التنوخي في شرح الممتع.

قال ويليه المغرب فيبدأ وقت المغرب بابتداء اكتمال غروب قرص الشمس حتى يستمر حتى يغيب الشفق الأحمر" والمراد به: الحمرة المعتصرة في السماء، وكما قال الشيخ محمد إنّ أقلّ وقت يغيب فيه الشفق الأحمر ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق، قال هذه هي المدة التي في الغالب يغيب فيها الشفق. لا يغيب في أقلّ من ساعة وربع ولا يزيد عن ساعة ونصف وثلاثة دقائق، لذلك التقويم الآن عندنا يومياً ساعة ونصف.

والمغرب في المذهب عندنا ينقسم أيضاً إلى وقتين كما ذكر في الإنصاف: وقت اختيار وهو من غروب الشمس إلى ظهور النجم ثم بعده ذكر الحجاوي رحمه الله في الإقناع تبعاً لإنصاف المرداوي وهذا هو المذهب. ولكن لم يذكره صاحب المنتهى فهل يكون هذا المذهب أو لا يكون هو المذهب؟ صاحب المنتهى لم يذكر هذه المسألة، هي زائدة في الإقناع فهل تكون هي المذهب؟ القاعدة أنّ كل زيادة وكل مسألة في أي كتاب فهي المذهب وهذا من الزوائد فتكون هي المذهب.

قال ويليه أي يلي وقت المغرب المختار العشاء إلى ثلث الليل الأول، لحديث أيضاً جابر الذي ذكرناه، الذي أمّ فيه جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين. والرواية الثانية وهي عندنا في المذهب أيضاً أنه إلى منتصف الليل وقت مختار يمتد إلى نصف الليل لحديث عبد الله بن عمر السابق في رواية مسلم قال فيه صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى منتصف الليل الأوسط.

واختار هذه الرواية الموفق والمجد وجمع وذكرها في الإقناع وقال في الفروع وهي أظهر. وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. إذا المذهب هو أنّه إلى ثلث الليل الأول وبعدها يكون وقت الضرورة إلى طلوع فجر الثاني. وطبعاً جمهور العلماء أنّ الليل يمتدّ أو العشاء يمتدّ وقته إلى الفجر الثاني لكن قول آخر في المذهب ذكره ابن النجار رحمه الله أنّه ينتهي بنصف الليل وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه ينتهي إلى نصف الليل لحديث ابن عمر.

فالحقيقة لم نجد دليلاً مريحاً للجمهور على ما ذهبوا إليه وهو امتداد وقت العشاء إلى الفجر إلا ما ورد عن بعض الصحابة، وأيضاً من استدّلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في النوم تقريط، إنّما التقريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى إلا صلاة الفجر بالإجماع، ما بعدها لا يكون وقت الصلاة، فتبقي بقية

الصلوات" - هذا هو تقريباً أمثل دليل للجمهور على ما ذهبوا إليه.

قال رحمه الله: ويليه **الفجر** إلى الشروق أي إلى شروق الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو السابق في مسلم "وقت الفجر ما لم تطلع الشمس"، ولكن في **الإقناع** ذكر أدلة وقتين: وقت اختيار ووقت كراهة، وقال إن وقت الاختيار يبدأ من طلوع الفجر إلى الإسفار، ثم بعد الإسفار يكون وقت كراهة إلى طلوع الشمس، لكن هل هذا المذهب؟ ليست هي المذهب لأن الأولى ذكرها في **الإنصاف** وهذه لم يذكرها في **الإنصاف**، ثانياً الشيخ منصور تعقبه وقال أن مقتضى كلام الأكثر أنه لا كراهة فإذا لا تكون هي المذهب وإن كان صاحب **الإقناع** ذكرها.

ثم قال: "**وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها**" تدرك مكتوبة بتكبيرة الإحرام في وقتها، كل الصلوات تدرك أداءً إذا كبر تكبيرة الإحرام في وقتها، يعني إذا كبر للعصر قبل أن تغرب الشمس، نقول أدرك صلاة العصر أداءً. الجمعة كبر ثم أذن للعصر هل نقول أدرك الجمعة قضاءً أو يصلّيها ظهرًا؟ يصلّيها الجمعة أداءً. حتى الجمعة عندنا في المذهب إدراكها في الوقت، القاعدة عندنا أن الإدراك في الوقت يكون بتكبيرة الإحرام، أما إدراك الجماعة فيكون أيضاً بتكبيرة الإحرام إلا في صلاة الجمعة فلا يكون بأقل من ركعة، هذا هو المذهب عندنا في كل صور الصلاة خلافاً لما هو معروف عند بعض العلماء المعاصرين أن الجماعة تُدرك بالركوع، المذهب عندنا أنه تُدرك المكتوبة بالوقت بإدراك تكبيرة الإحرام والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" وهذا حديث صريح. والسجدة ركن وتكبيرة الإحرام ركن فما رأيكم في الدليل أليس صريحاً في المذهب؟ السجدة ركن وتكبيرة الإحرام ركن فأى شيء يفعله المصلي في الوقت - أي ركن يأتي به في الوقت فقد أدرك الصلاة كلها.

والفرق بين تكبيرة الإحرام أو السجدة - الدليل صريح ولكن الإشكال أن الإمام مسلم قال هذا والسجدة أنها هي الركعة ومع ذلك نحن نقول أننا نمشي على المذهب ونجعل الناس كأن المسلم هو الصحيح وإن شاء الله هو الصحيح ونترك ما عداه المهم أننا عرفنا دليل المذهب وأن المذهب لا يقول بقول إلا بدليل.

قال: "لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها"، ويحرم تأخير الصلاة لوقت لا يسع لفعل كل الصلاة فيه، "ولا يصلي حتى يتيقنه"، ولا يجوز له أن يصلي حتى يتيقن دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول الوقت. وانظر هنا جعلوا غلبة الظن مقام اليقين بينما في مسائل مرّت علينا أن الظن أحقّ بالمشكّك، هنا عملوا بالظن واستدلّوا على ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم لما غابت الشمس في رمضان أفطروا، هذا يدلّ على أنهم يعملون بغلبة الظن ثم بعدما أفطروا خرجت الشمس وهذا يدلّ على جواز العمل في دخول الوقت بغلبة الظن ولا يشترط اليقين. قال ولا يصلي حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله وإن عجز عن اليقين ويعيد إن أخطأ - يعني إذا صلى بغلبة الظن وتبين أنه أخطأ يلزمه أن يعيد.

قال: "ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يُجمع إليها قبلها" يعني لو امرأة حائض مثلاً قبل أن يخرج وقت العصر طهرت بمقدار تكبيرتين الإحرام يعني خمس ثوانٍ مثلاً، فطهرت ثم أذن المغرب يجب عليها الآن أن تفعل المغرب وتقضي العصر والظهر. لو أذن الظهر وأدركت المرأة خمس ثوانٍ لتكبيرة الإحرام ثم أتاها الحيض فما الواجب عليها؟ تقضي

الظهر فقط. قال "وصار أهلاً لوجوبها"، بلغ مثلاً قبل أذان المغرب بدقائق فخرج وقت العصر - يلزمه أن يصلي الظهر والعصر، "وما يُجمع إليها قبلها". أما إذا لم يجد ما يُجمع إليها قبلها كالفجر فإنه يقضي فقط الفجر، مثلاً طهرت ثم خرجت الشمس يلزمها أن تقضي فقط الفجر.

قال: "**ويجب فوراً قضاء الفوائت**" الصلوات الفوائت يجب فوراً لقوله صلى الله عليه وسلم "فليصلها إذا ذكرها" فهذا دليل الفورية، يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً - يجب أن يقضى بالترتيب ما لم يتضرر - هذا القيد يعود على الفورية: إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، يعني مثلاً عنده وظيفة لا بد أن يعمل، فتسقط عنه الفورية، ويجوز له التأخير. أو ينس - هذا يعود على الترتيب أو نسي الترتيب بين الفرائض الفائتة، فإنه يسقط عنه وجوب الترتيب، مثلاً عليه ظهر وعصر فصلى العصر ناسياً أن عليه ظهر حتى فرغ منها ثم تذكر صلاة الظهر، هل يلزمه أن يعيد الظهر والعصر، أم يصلي الظهر فقط؟ يصلي الظهر فقط. لو صلى العصر ثم تذكر أثناء صلاة العصر أن عليه الظهر، ما الحكم؟ يلزمه أن يقطعها ثم يصلي الظهر وبعد ذلك العصر.

قال: "أو يخشى فوت حاضرة أو اختيارها" - هذا يعود على الاثنين: يعود على الفورية والترتيب، إذا خشي فوت الحاضرة نقول: يجب عليك أن تقضي الفوائت فوراً، لكن يخشى خروج وقت الحاضرة الآن أو يخشى خروج وقت اختيار الحاضرة، العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، هل يقدم الصلاة الحاضرة أو الفائتة؟ يقدم الصلاة الحاضرة لأنه إذا قدم الفائتة فستكون عليه فائتين، وكذلك الترتيب لا يجب عليه أن يرتب، إذا خشي فوت خروج وقت الحاضرة أو خروج وقت اختيار الحاضرة. هل يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة؟ دخل المسجد وعليه صلاة المغرب وهم يصلون العشاء مثلاً، هل يسقط الترتيب؟ المذهب أنه لا يسقط الترتيب إلا في الجمعة فقط، لأنها لا تقضى فيقدم الجمعة على غيرها، أما ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله فإنه يقول بسقوط الترتيب إذا خشي فوت الجماعة.

✓ قال: الثالث **ستر العورة**، والعورة في اللغة هي النقصان والشيء المستقبح، وأما في الاصطلاح فهي سوء الإنسان وكل ما يستحي منه، قال "ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة أن يستر عورته"، والستر يكون من جميع الجهات إلا من الأسفل، لا يجب على الإنسان أن يستر عورته من الأسفل. قال "بما لا يصف البشرية"، يعني بما لا يصف لون البشرة، يجب عليه أن يستر عورته بما لا يصف لون البشرة. وعندنا ثلاثة أنواع من العورة: مغلظة ومتوسطة ومخففة،

- الأولى قال: هذه المتوسطة. "وعورة رجل وحرّة مراهقه - المقصود بها البنت التي قاربت البلوغ ولم تبلغ - وأمة مطلقاً، ما بين سرّة وركبة"، يعني السرّة والركبة ليستا بعورة خلافاً للشافعية. والدليل على استثناء الركبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه فلما جاء عثمان غطاهما، رواه البخاري. وأما السرّة فيدل على أنها ليست بعورة ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه لما طلب من الحسن أن يريه المكان الذي قبله فيه النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن سرّته الحسن رضي الله عنه فقبله فيه، رواه الإمام أحمد. قالوا هذا يدل على أن السرّة ليست من العورة، إذا ما بين السرّة والركبة هو العورة، أما السرّة والركبة فليستا بعورة.

- قال الثانية: مخففة: وهي ابن سبع إلى عشر وعورته فقط الذكر طبعاً - الفرجان، يجب عليه أن يغطي الفرجين فقط في الصلاة.

- والثالثة المغلظة قال: وهي كل الحرّة عورة، كل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة، وجه

المرأة في الصلاة ليست بعوره، أمّا الوجه والكفان خارج الصلاة فإنّهما عورة باعتبار النظر، يعني يحرم على الإنسان أن ينظر إلى وجه المرأة أو كفيها كبقية بدنهما.

قال: "وما انكشف بعض عورته وفُحش" الفحش هنا قالوا هو الذي يفحش عرفاً في النظر، طبعاً هذا يجب أن يعيد الصلاة ولو كان بلا قصد. قال "أو صلى في نجس أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد الصلاة"، لو صلى في الثوب النجس فإنّه يلزمه أن يعيد الصلاة. والمذهب عندنا أنّه يلزمه أن يصلي في الثوب النجس ثمّ يعيد. وأمّا الثوب الغصب المذهب عندنا يلزمه أن يصلي غريباً ولا إعادة، ولو صلى في الثوب المغصوب فإنّه يلزمه أن يعيد، وكذلك لو صلى في بقعة مغصوبة في دار مغصوبة أو مكان مغصوب فإنّه لا تصحّ صلاته.

لأنّ النهي عندنا يقتضي الفساد - التحريم والفساد، وكذلك لو صلى في بقعة نجسة فإنّه لا تصحّ صلاته ويلزمه أن يعيد، لكن قال: "لا من حبس في محل نجس، لا يمكنه الخروج منه" إذا حبس في محل نجس، هذا مستثناه إذا حبس في مكان نجس أو مغصوب أيضاً أنّه لا يستطيع أن يخرج منه فإنّه يصلّ وليست عليه إعادة.

✓ الرابع: قال: "اجتناب نجاسة غير معفو عنها"، في ثوب وبدن وبقعة"، والدليل على ذلك قوله تعالى "وثيابك فطهر" وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه". والدليل على اجتناب النجاسة في البقعة حديث بول الأعرابي وأمره صلى الله عليه وسلم أن يصبوا على بوله ذنباً من ماء. اجتناب نجاسة غير معفو عنها، المعفو عنها لا يجب على المصلي أن يجتنبها، ومن النجاسات المعفو عنها مثل: الدم اليسير إذا كان من حيوان طاهر في غير الطعام والشراب، كذلك أيضاً طين الشوارع إذا تحققت نجاسته فإنّه يُعفى عن يسيره، أيضاً أثر الاستجمار يُعفى عن يسيره في محله، كذلك البول أو ما يتقاطر ممّن في سلس البول بعد كمال التحفظ، يقولون أيضاً يُعفى عن يسيره. وذكر في الاقتناع عدّة مسائل في هذا الباب - ذكر مسائل كثيرة نجاسات يُعفى عن يسيرها، ونحن ذكرنا الآن أربع مسائل.

قال: في ثوب وبدن وبقعة، المراد بالبقعة مكان أعضاء السجود، يعني يصحّ أن يصلي في مكان والذي يقابل صدره مثلاً نجس متنجس، أهم شيء أعضاء السجود. وهناك مسألة ذكرها الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى، وهو أنّه لا يجب في غير الصلاة في الأصح اجتناب النجاسات، خلافاً للشافعية. وذكرنا أيضاً مسألة الاستجمار، هل يجب على كلّ من قضى حاجته أن يستجمر؟ فقط إذا أراد الصلاة. قال: "ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه ويتيمّم هنا وجوباً إن لم يغطيه اللحم"، أمّا إذا غطاه اللحم فإنّه لا يجب عليه أن يتيمّم.

قال: "ولا تصحّ بلا عذر" هناك مواطن عندنا في المذهب لا تصحّ فيها الصلاة تعبدًا - يعني غير معلّة ولا يلحق بها مثلها، قال: "ولا تصحّ بلا عذر في مقبرة"، المقصود بالمقبرة هي مدفن الموتى ولا بدّ أن يكون فيها أكثر من ثلاثه قبور، أمّا إذا وُجد فيها قبر أو قبران فتصحّ الصلاة في هذا المكان. قال: وخلاء، وهو ما أعدّ لقضاء الحاجة. الأمر الثالث قال: "والحمّام" وهذه موجودة في بعض الدول الإسلامية في سوريا والمغرب، هذا الحمّام الذي يدخلون فيه الآن نشبّهه بالسوانا، الحمام البارد، الحمام الحار، هذه الحمامات كلها لا تصحّ الصلاة فيها. كذلك أعطان الإبل وهي المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه، لا الذي ترعى فيه. كذلك الأمر الخامس المجزرة وهي ما أعدّ للذبح، كذلك المزبلة وهو مرمى الزبالة ولو طاهرة فإنّه لا تصحّ الصلاة فيها، كذلك قارعة الطريق

لا تصح الصلاة فيها لحديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبعة مواطن وذكر هذه المواطن السبعة، قال: "ولا في أسطحها" وذلك لأنّ الهواء تابع للقرار.

يُستثنى من ذلك - من هذه الأمور السبعة عدّة مسائل:

- المسألة الأولى: صلاة الجنازة في المقبرة صحيحة ولو قبل الدفن بلا كراهة.
- ثانيًا: صلاة الجمعة والعيد والجنازة بالطريق لضرورة صحيحة.
- الثالثة: الصلاة على الراحلة في الطريق صحيحة وستأتي بإذن الله.
- رابعًا: إذا كان هناك عذر كما ذكره المؤلف.

✓ **الخامس: استقبال القبلة** مع القدرة لقوله تعالى "وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره" ولا تصح بدونه إلا لعاجز - العاجز عن استقبال القبلة كالمريض الذي يعجز عن استقبال القبلة، وكذلك يقولون المربوط والمصلوب لغير القبلة، فإنّه لا يجب عليه استقبال القبلة. كذلك يُستثنى المتنقل في سفر مباح غير مكروه ولا محرّم، ولو كان هذا السفر قصيرًا أي دون مسافة قصر، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عمر "كان يصلي على ظهر راحلته حيث ما كان وجهه، يومئ برأسه ولم يكن يفعله في المكتوبة" متفق عليه.

وما هي قبلة المصلي على راحلته؟ صحيح يلزمه إذا كان راكبًا أن يفتح الصلاة إلى القبلة، وأمّا المتنقل الماشي لزمه الافتتاح والركع والسجود تجاه القبلة. ما هي قبلته؟ جهة قصده، قبلته جهة قصده، وإذا عدلت بها السيارة أو الدابة ولم يُعدها؟ إذا كان عاجزًا أن يعيدها إلى جهة قصده فإنّ الصلاة تكون صحيحة، أمّا إذا كان قادرًا على إعادتها فإنّ الصلاة لا تكون صحيحة.

قال: وفرض قريب منها - يعني من الكعبة وهو من يمكنه مشاهدة الكعبة أو من يخبره عن يقين، فرض هذا القريب من الكعبة إصابة عينها، ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها. وبعيد منها أي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولا يجد من يخبره عن يقين - فرضه أن يستقبل جهتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين المشرق والمغرب قبلة". قال "ويعمل وجوبًا بخبر ثقة بيقين" أي شخص متيقن ليس ظانًا أو شاكًا، "وبمحاريب المسلمين" أي فينظر إلى أين تتجّه فيتجّه معها، "وإن أشتبهت في سفر اجتهد عارف بأدلتها" ويجتهد لكل صلاة. قال "وقلد غيره" الذي لا يعرف علامات القبلة يُقلّد غيره - عارف بأدلة القبلة وإن صلى بلا أحدهما مع الخبرة قضى مطلقًا سواء أخطأ أو أصاب. وقوله اجتهد وإن أشتبهت في سفر يدل على أنّ الاجتهاد في البلد ممنوع، بمعنى أن لو إنسانًا سافر إلى بلد مثل الرياض مثلاً ولم يعرف اتجاه القبلة واجتهد فإنّ اجتهاده مردود عليه، بل لو أنّ شخص أخبره بأنّ هذه هي جهة القبلة وتبين أنه خطأ يلزمه أن يعيد كل الصلوات لأنّه لا يُعذر.

✓ **السادس: النية** وهي لغة القصد وشرعًا عزم القلب على فعل الشيء تقريبًا إلى الله تعالى والدليل على اشتراطه قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنّما الأعمال بالنيّات"، ومحلّ النية عندنا هو القلب وشروطها الإسلام والعقل والتمييز. وزمن النية عندنا في المذهب أول العبادة أو قبيلها بيسير إلا الصيام يصحّ أن ينوي بعد الغروب، وهو يبدأ بعد طلوع الفجر فينوي أنّ الفعل هذا الذي سيفعله صلاة. ثانيًا أنّ هذه الصلاة وترًا أو عصرًا أو تراويح أو كسوف أو خسوف لا بدّ أن ينوي أو يعيّن هذه الصلاة. لكن إذا كانت هذه الصلاة غير معيّنة كالنفل المطلق الذي يكون كصلاة الليل مثلاً أجزأه نية الصلاة.

قال: "وسُنَّ مقارنتها بتكبيرة الإحرام" والمراد بالمقارنة أن يأتي بالتكبير عقب النية ولا يعني ذلك انبساط النية مع تكبيرة الإحرام بالضبط كما ذكر الشيخ منصور لكن ينوي ثم يكبر.

ولا يضرّ تقديمها - أي النية - على تكبيرة الإحرام بزمان يسير، والزمن اليسير هنا حدّه عثمان النجدي قال هو ما لا تقوت به المولاة في الوضوء أي أنّه ينوي بما لا تقوت به المولاة في الوضوء قبل تكبيرة الإحرام لكن يشترط أن تكون هذه النية - التي قدّمها على تكبيرة الإحرام بزمان يسير - بعد دخول الوقت وقيده به الشارح. قال: "وشرط به نية إمام وائتمام" فيشترط للإمام أن ينوي حاله وكذلك يشترط للمأموم أن ينوي حاله أنّه مؤتم وكذلك يشترط ذلك من أول الصلاة فلا يجوز أن ينوي أن يكون إماماً في منتصف الصلاة. مثلاً لو صليت في المسجد منفرداً وجاء رجل ليدخل معك فهل يصحّ أن تقلب نيتك من منفرد إلى إمام؟ لا يصحّ على المذهب "وشرط نية إمامة وائتمام" هذه من أول الصلاة.

ويستثنون مسألة وهي مثل ما حصل من أبي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لما كبر بهم أبو بكر كان إماماً ثمّ قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتحول أبو بكر من كونه إماماً إلى مؤتم أثناء الصلاة وهذه مستثناة على المذهب عندنا. فعندنا مثلاً إذا كبر بالناس وكيل إمام الحي وحضر الإمام وتحول الوكيل إلى مؤتم وأكمل الصلاة الإمام فتصح الصلاة على المذهب.

قال: "ولمؤتمّ انفراد بعذر أبيع به ترك الجماعة" كتطويل الإمام وكذلك المرض غلبة النعاس والخوف على الأهل والمال أو الرفقة. ويدل على ذلك ما فعله الرجل الذي طوّل عليهم معاذ الصلاة ثمّ تركه وأنفرد. فإن لم يكن للمؤتمّ عذر وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقتة. قال "وتبطل صلاته - أي المأموم - ببطلان صلاة إمامه لا عكسه" فإذا بطلت صلاة الإمام مباشرة بطلت صلاة المأموم لا عكسه إن نوى إمام انفراد. فهل إذا بطلت صلاة المأموم تبطل صلاة الإمام؟ نقول إن نوى الإمام الانفراد بعد أن خرج منه هذا المأموم فإنّ صلاة الإمام لا تبطل وكذلك لو كان مع الإمام أكثر من واحد وبطلت صلاة أحدهم فلا تبطل صلاة الإمام.

بالنسبة **للاستخلاف** - إذا احتاج الإمام أن يستخلف أحداً ممّن وراءه - عندنا في المذهب هل يصحّ الاستخلاف في الصلاة أو لا يصحّ ومتى يصحّ؟ لو أحرم مثلاً الإمام ثمّ تذكر مثلاً أنّه لم يتوضأ هل له أن يستخلف؟ ليس له أن يستخلف وهذا هو المذهب. لو أحرم الإمام ثمّ أحدث في الصلاة هل له أن يستخلف؟ ليس له أن يستخلف. إذا متى يستخلف الإمام؟ إذا خشي انتقاض الوضوء من مدافعة الأخبثين، فلو كان في السجود هل له أن يستخلف؟ نعم يستخلف ويقول يا فلان أكمل الصلاة بالناس بل يجوز في المذهب أن يستخلف مسبقاً. شخص فاتته ركعتان مثلاً فيقول يا فلان صلّ بالناس ثمّ ماذا يفعل هذا الإمام الذي فاتته ركعتين؟ ينتظرونه إلى يأتي بالركعتين ثمّ يسلم بهم.

"باب صفة الصلاة يُسنّ خروجه إليها متطهراً بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم" قد قامت الصلاة، فيقول "الله أكبر" وهو قائم في فرض رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، ثمّ يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرّته، وينظر مسجده في كلّ صلاته ثمّ يقول "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّ ولا إله غيرك"، ثمّ يستعيز ثمّ يبسم سراً ثمّ يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة، وإذا فرغ قال "أمين"، يجهر بها إمام ومأموم معاً في جهرية وغيرهما فيما يُجهر فيه. ويسنّ جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأواليّ مغرب

وعشاء، ويُكره لمأموم، ويختير منفرد ونحوه. ثم يقرأ بعدها سورة في الصباح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من أوساطه. ثم يركع مكبراً رافعاً يديه، ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره ويقول "سبحان ربّي العظيم" ثلاثاً وهو أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً "سمع الله لمن حمده" وبعد انتصابه "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، ومأموم "ربنا لك الحمد" فقط. ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وسنّ كونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، وتفرقة ركبتيه ويقول "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً وهو أدنى الكمال، ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً ويقول "رب اغفر لي" ثلاثاً وهو أكمله، ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شقّ فبالأرض فيأتي بمثلها غير النية والتحريم والاستفتاح والتعوذ، إن كان تعوذ ثم يجلس مفترشاً، وسنّ وضع يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من يمينه، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً وبسط اليسرى، ثم يتشهد فيقول "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً ويصلي الباقي كذلك سراً مقتصرًا على الفاتحة، ثم يجلس متوركاً فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" وسنّ أن يتعوذ فيقول "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، وتبطل بدعاء بأمر الدنيا، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" مرتباً معرفاً وجوباً. وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل.

قال رحمه الله: "باب في **صفة الصلاة**" وهذا في الحقيقة أهم باب في أبواب الفقه كله وهي صفة الصلاة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "صلّوا كما رأيتموني أصلي" وكثير من الأئمة وأهل الخير والصالح لم يقرأ كتاباً في الفقه - في كيفية الصلاة، أو كتاباً مستقلاً في صفة الصلاة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال "صلّوا كما رأيتموني أصلي" أي تعلّموا الصلاة كما لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا ونراه يصلي فيجب على الإنسان أن يحرص على تعلّم صفة الصلاة. والصلاة على المذهب - فكل قول وكل حركة عندهم له دليل، وإن كان هناك صفات أخرى لكن هم يختارون.

فالمذهب عندنا كما ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في القواعد وهي ما ورد على صفات متعددة فهل الأفضل أن نختار صفة واحدة ونجوز ما عاده أو نقول يُستحب أن يفعل بكل الصفات؟ المذهب عندنا أنهم يختارون صفة واحدة، وأمّا شيخ الإسلام له قول معروف وهو أن هذه السنة يُستحب أن تأتي كما وردت حتى لا تُهجر السنة. والمذهب يختارون - وسنذكر اختيار الحنابلة فيما نستطيع ونذكر سبب الاختيار لماذا اختاروا هذه الصفة وهذا التشهد مثلاً فسندكر الدليل على ذلك.

قال رحمه الله "يسنّ خروجه إليها - أي إلى الصلاة - متطهر بسكينة" والسكينة هي الطمأنينة والتأني في الحركات واجتناب العبث، "ووقار - وهي الرزانة - مع قوله ما ورد". فكل ما ورد يُستحب أن يقوله، مثلاً يقول "اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي قبري نوراً..". إلى آخر هذا الحديث الذي رواه مسلم.

قال: "وقيام إمام متى يجب أن يقوم الإمام للصلاة؟ فالسنة عندنا يقوم الإمام إذا قال المقيم "قد قامت الصلاة" ثم إذا رآه المأموم يسنّ أن يقوم. والدليل على أنه يسنّ قيام الإمام عند قول المقيم قد قامت الصلاة يقولون ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي ذكره ابن أبي أوفى في حديث

رواه أبو يعلى في *المطالب العلية*. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة. والدليل على أن المأموم لا يقوم إلا إذا رأى الإمام هو ما رواه الإمام مسلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقوموا للصلاة حتى تروني خرجت". إذا يقوم الإمام عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" ثم إذا رأى المأموم الإمام قد قام يُستحب أن يقوم، قد قام أو دخل مثلاً للصلاة فيستحب له أن يقوم وأن يتهياً للصلاة.

"فيقول الله أكبر وهو قائم في فرض" وسيأتي أن النافلة لا يجب عليه أن يقوم فيها. "رافعاً يديه إلى حذو منكبيه" والمنكب هو مجمع عظم العضد والكتف. والسنة كما ذكرنا سابقاً دائماً نسال فيها ما كيفية التكبير على المذهب؟ متى يبدأ التكبير؟ كيف يبدأ تكبير الإحرام على المذهب؟ التكبير على المذهب له صفة معينة وسأقوله: يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهي الرفع مع إنتهاء التكبير، وهذا ورد عن السنة الصحيحة في حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير، رواه الإمام مسلم. فالتكبير على المذهب يبدأ بالرفع وينتهي معه وتكون رؤوس الأصابع عند المنكبين.

والرواية الأخرى أنه يكبر إلى فروع أذنيه. والرواية الأخرى يختار بين أن يرفعهما إلى فروع أذنيه وبين منكبيه. لكن المذهب عندنا اختاروا هذه الصفة: يرفع رؤوس أصابعه إلى حذو المنكبين.

"ثم يقبض بيمنه كوع يسراه" وذكرنا أن الكوع هو العظم الذي يلي أصل الإبهام فيقبض هكذا، "ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده في كل صلاة" طبعاً عندنا كل عمل له دليل لكن لا يكفي الوقت لذكره، كل عمل له دليل، ذكرنا أن الحنابلة يهتمون بالدليل، سواء كان دليلاً ضعيفاً أو صحيحاً، المهم أن له دليل. "ويجعلهما تحت سرته" المذهب عندنا أنه يجعلهما تحت سرته - والدليل على ذلك قول علي رضي الله عنه "من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت سرته" طبعاً هذا الحديث أو الأثر رواه الإمام أحمد وضعفه النووي وابن الجوزي والحافظ والألباني ولكن صححه الحلاق في تحقيق المنتقى، محمد صبحي حلاق صحح هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في تحقيقه للمنتقى لمجد الدين أبي البركات رحمه الله تعالى.

وعندنا في المذهب يُكره أن يجعلهما على صدره، ويقول الشيخ منصور في *الكشاف* نصّ عليه مع أنه رواه لأن في حديث لابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع اليمين على الشمال على صدره وهو المُفتى به الآن لكن - هذا الحديث صححه الألباني صحيح لكن مُتَكَلِّم فيه. لذلك الرواية الأخرى المذهب أن الأمر واسع، يضعها فوق سرته تحت سرته هذه هي الرواية الأخرى، لكن عندنا يضعها فوق سرته ويُكره أن يضعهما على صدره وهذا أدعى للتراص بين المصلين.

قال: "وينظر مسجده في كل صلاة" وهناك إستثناءات لا يكفي الوقت لذكرها، "ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا إله غيرك" هذا هو المختار مع أن هناك صفات أخرى أصح من هذا الدليل لكن في هذا تمجيد لله عز وجل، ولا يُكره الاستفتاح بغيره ممّا ورد.

"ثم يستعيز" يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، "ثم يبسم سراً" ولا يجهر بالبسملة، والبسملة عندنا ليست من الفاتحة بل هي آية من القرآن فاصلة بين كلّ سورتين وهناك أدلة كثيرة أصرحها حديث "قسمت الصلاة بين عبدي إذا قال الحمد لله رب العالمين قلت حمدني عبدي..". ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم ومع ذلك هم يجعلونها في المصحف الآن رقم واحد خلافاً للمعتد من المذهب.

"ثم يبسم سراً، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة" - لا صلاة إلا لمن يقرأ بأمر

الكتاب، "وإذا فرغ قال آمين" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءته من القرآن رفع صوته وقال آمين، بعد أن يسكت الإمام سكتة لطيفة، يجهر بآمين الإمام والمأموم معًا في الصلاة الجهرية. "وغيرهما" أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد يعني إن جهر بالقراءة جهر بالتأمين، وإن أسر بالقراءة أسر بالتأمين.

"ويسنّ جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأولتي مغرب وعشاء ويكره - هذه بالإجماع طبعًا - لمأموم، ويخير منفرد ونحوه بين الجهر والإخفات" حتى فيما يسنّ فيه الجهر يخير بين الجهر والإخفات.

قال: "ثم يقرأ بعدها" فبعد أن يقرأ الفاتحة يُستحب أن يقرأ الإمام في المذهب بقدر قراءة المأموم للفاتحة، مع أن المذهب المأموم لا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وقراءة الإمام له قراءة كما ورد في الحديث. "ثم يقرأ بعد ذلك سورة في الصبح من الطوال المفصل والمغرب من القصار والباقي من أوساطه" وطواله تبدأ من سورة ق إلى آخر المرسلات، وأوساطه تبدأ من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل، وقصاره تبدأ من سورة الضحى إلى آخر الناس.

"ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه ثم يضعهما على ركبتيه" فكذا يرفع يديه هنا للركوع كما يرفعهما للإحرام، "ثم يضعهما على ركبتيه منفرجتي الأصابع" يلزم كل يد في الركبة ويسوي ظهره. الإشكال الذي عندنا الذي يحدث من كثير من الأئمة أن بعضهم يكبر قبل أن يركع وبعضهم يكبر بعد أن يركع وبعضهم يبدأ التكبير في الركوع وينهيه في الركوع وهذا كله على المذهب صلاتهم باطلة، فيجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط، فإذا أكمل في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه ويكبر وينهيه وهو قائم فإن صلاته في المذهب عندنا باطلة، ولا يوجد فعل عندنا في المذهب بدون ذكر إلا في بعض المواضع التي سنذكرها. القول الثاني أنها لا تبطل كقول الشيخ واختيار المجد لكن المذهب المعتمد عندنا أنها تبطل. والمسألة خطيرة فيكفي أن هناك من العلماء من قال أن صلاتك باطلة، فبعضهم يقول للميكرفون موجود في الركوع فيكبر إذا وصل الميكرفون أو يكبر وهو قائم وهكذا كله مخالف للسنة، والدليل على ذلك حديث أبو هريرة يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع وهكذا كله حين - أثناء الفعل فلا يكون قبله أو بعده.

"ثم يرفع مكبرًا رافعًا يديه ثم يضعهما على ركبتيه منفرجتي الأصابع ويسوي ظهره" والمجزئ من الركوع أو حد الركوع المجزئ أن يمسّ الرجل المتوسط الخلة ركبتيه بيديه، فمن هو متوسط الخلة؟ يقولون أن يمد يديه جهة اليمين والشمال ثم يقيس من أصابعه إلى أصابعه ويقيس كذلك طوله من رأسه إلى أخمص قدميه، فإن كان متساويًا الطول مع العرض صار وسط الخلة، وإن لم يكن متساويًا فلا يكون وسطًا في الخلة. هذا ذكرها لي بعضهم أو أحدهم وليس من الفقهاء.

فلا بد أن تعرف المجزئ من الركوع، فإذا دخلت متأخرًا المسجد والإمام ابتعدت يديه عن ركبتيه فلم تترك معه الركوع فلا بد أن تعرف الركوع المجزئ من غير المجزئ. وأما الركوع المجزئ من القاعد أن ينحني بمقدار أن يرى قدام ركبتيه.

قال: "ويقول سبحانه ربي العظيم" مرة في المذهب والأفضل عدم الزيادة عليها فلا يقول سبحانه ربي العظيم وبحمده وإن زاد فلا بأس، قال: "ثلاثا وهو أدنى الكمال" وأعلاه لإمام عشر وأما المنفرد فيقولون يرجع فيه للعرف.

"ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً سمع الله لمن حمده" - يعني أثناء الرفع، ويرفع يديه هنا كما في تكبيرة

الإحرام لكن لا يكمل سمع الله لمن حمده وهو قائم فيكملها قبل أن يستتمّ قائماً، فإن استتمّ قائماً ماذا يقول؟ يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، والمأموم في أثناء الرفع من الركوع يقول ربنا ولك الحمد وإذا قام يسكت لا يقول شيء فليس هناك ذكر للمأموم. هذا كما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين، "ثم يرفع يديه معه قائلاً سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه - يعني الإمام المنفرد: ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، طبعاً ملء السماء تابع فيه المنتهى، والإقناع يقول ملء السماوات، وكلاهما حديث صحيح، ملء السماوات حديث علي رضي الله عنه في مسلم، وكذلك يقول الشيخ منصور في شرح المنتهى المعروف في الأخبار: السماوات، لكن قال الإمام بالإفراد، لأنه هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى - ملء السماء هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى. ومأموم: ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد عن ذلك، وجوباً طبعاً.

"ثم يكبر ويسجد" ولا يرفع يديه بعد أن ينتهي من الركوع وذكر ما بعد الركوع. "ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه" لحديث "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" وسنّ كونه على أطراف أصابعه وتكون مفارقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خفّ وتكون موجهة إلى القبلة. والمذهب عندنا أنه يضع ركبتيه قبل يديه لحديث وائل بن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه رواه الأربعة والدارمي، وللأسف الألباني رحمه الله ضعفه وهو يصحّ حديث أبو هريرة الآخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولا يضع يديه قبل ركبتيه" وهذا هو ما يميل إليه المحدثون في الغالب. ومثل ما قال ابن حجر أنه أقوى من حديث وائل بن حجر. لكن هذا فيه كلام كثير جداً وردود كثيرة منها أن ابن القيم يقول إنّ فيه قلب وظاهر الآن الشيخ عبد الكريم الخضير يقول أنه لم يقل إنّ فيه قلباً إلا هو ولم يقل غيره، وإسناد المتن مضطرب، أحياناً يقول "وليسع ركبتيه قبل يديه" وفي الرواية الأخرى المشهورة "وليسع يديه قبل ركبتيه"، وهناك كلام كثير على هذا الحديث.

"وسنّ كونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه - مجافاة يعني المقصود بها المباعدة - عن جنبيه وبطنه عن فخذه وتفارقة ركبتيه" هكذا في المنتهى وزاد في الإقناع وتفارقة رجليه. وكذلك زادها الشيخ منصور في الروض المربع. والمذهب عندنا أن يفرق بين قدميه في السجود خلافاً لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يقول لا بدّ من ملاصقة قدميه لحديث عائشة أنها فقدت الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي فوضعت يدها على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم.

"ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدنى الكمال، ثم يرفع مكبراً" وكذلك في قول أبي هريرة رضي الله عنه "ثم يكبر حين يرفع" - في الحديث المتفق عليه.

"ويجلس مفترشاً" يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، يجلس على اليسرى وتكون اليمنى منصوبة ويستقبل بها القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها". وأيضاً هذا في حديث رواه ابن ماجه وقول عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، في صحيح مسلم.

"ويجلس مفترشاً ويقول ربي اغفر لي ثلاثاً وهو أكمله ويسجد الثانية كذلك كالأولى وينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه" فلا يعتمد على الأرض وإنما يضع يديه على ركبتيه ويعتمد عليهما فإن شق فيعتمد على الأرض، وهناك أدلة لكن لا يكفي الوقت.

"فيأتي بمثلها - أي بمثل الركعة الأولى - غير النية والتحريمه والاستفتاح"، والاستفتاح مطلقاً لا يأتي به فإن لم يأت به في الركعة الأولى فلا يأت به في الركعة الثانية، والتعوذ - فإن لم يكون تعوذ في الركعة الأولى فلا يتعوذ في الثانية. "ثم يجلس مفترشاً" لقول أبي حميد فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى اليمنى في صحيح البخاري.

"وسنّ وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر ليمناه وتحليق إبهامها وإشارة بسبابته - والإشارة كما ذكرنا هي الرفع - في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً." وذكرنا سابقاً أنه يرفع أصبعه في التشهد أربع مرات:

- التحيات لله ثم يرفع.
- الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ثم يرفع.
- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرفع.
- أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يرفع فقط.

ثم بعد ذلك يكمل الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل هو حديث ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد بأصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة على أصبعه الإبهام ورفع السبابة يشير بها كما رواه الإمام أحمد وأبو داود.

قال: "وبسط اليسرى فليسطها على فخذيه، ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا تشهد ابن مسعود، وكما نعلم أن التشهدات خمسة واختاروا هذا التشهد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلمه الناس. ويقولون ليس من التشهدات متفق عليه إلا هذا التشهد.

قال: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً ويصلي الباقي كذلك سراً مقتصرًا على الفاتحة ثم يجلس متوركاً لحديث أبي حميد أيضاً "إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" رواه البخاري.

"فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وهذه الصلاة لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وهناك صلوات كثيرة، لكن اختاروا هذه الصيغة لأنه لا يوجد من هذه الصلوات متفق عليها إلا هذه الصيغة.

"وسنّ أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، لحديث أبي هريرة "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع وليقل هذه الأربع" رواه الجماعة إلا البخاري.

"وتبطل بدعاء أمر الدنيا" كاللهم إني أسألك وظيفة أو جارية حسناء. وكذلك تبطل الصلاة إذا أتى بكاف الخطاب في الصلاة مثل أسأل الله أن يرزقك يا محمد سيارة مثلاً أو وظيفة - لأن فيها مخاطبة ولا تصح.

"ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتباً معرباً وجوباً" فلا يقول سلاماً عليكم إنما

يقول السلام عليكم ورحمة الله. ما حكم الالتفات يميناً ويسرة؟ سنة، لو لم يلتفت، صلاته صحيحة.

"وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة - التربع المعروف - أو مسدلة رجليها عن يمينها - أي متوركة - وهو أفضل" يقولون لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها.

هناك **مسألة** نسينا أن نذكرها وهي **لو رفع من الركوع ماذا يفعل بيديه؟** هل يقبض أو يرسل وما هو المذهب الصحيح في ذلك؟ وهي مسألة مشهورة ويهتم بها البعض أكثر من اهتمامه برفع اليدين مع التكبير، رفع اليدين مع التكبير في المواطن الثلاثة التي ذكرناها وردت في الصحيح، لا يهتمون بها، يهتمون فقط بإذا رفع من الركوع يضع اليد على اليد الأخرى. المذهب عندنا ما هو؟ قبل أن نذكر المذهب الشيخ الألباني يرى أن القبض بعد الركوع بدعة، هذا رأيه. والشيخ ابن عثيمين يقول السنة هي وضع اليد على اليد. انظر إلى الفرق بين القولين.

المذهب عندنا توسط وقالوا مخير إن شاء أرسلهما عن جنبيه، وإن شاء وضعهما اليمنى على اليسرى والأمر واسع، وكلّ دليله - لكن انظر للّبون الشاسع في الاقوال أحدهما يقول بدعة رحمه الله، والآخر يقول - وهو أقرب - أنها سنة.

بعد أن ينتهي من الصلاة يستحب أن يأتي بالأذكار المعروفة: يستغفر الله ثلاثاً ويقول اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والدعاء المعروف: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي مما منعت إلى آخره، ثم يسبح ثلاث وثلاثين. والتسبيح عندنا يكون باليد اليمنى أولاً وثانياً يقول: يسبح معاً وينتهي منهذ معاً: سبحان الله والحمد لله والله أكبر هكذا وليس سبحان الله سبحان الله. كلها جائزة ولكن المذهب عندنا يبدأ فيها كلها وينتهي فيها كلها وإن فعل باليسرى فلا بأس لكن يستحب أن تكون باليمنى.

هل يجهر بالأذكار بعد الصلاة؟ المذهب عندنا الذي صحّحه الشيخ علاء المرداوي في تصحيح الفروع أنه لا يجهر. والذي اختاره الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام رحمه الله ونقله عنه الحجاوي في الإقناع أنه يستحب له الجهر بالأذكار. لكن جمهور العلماء يستحبون الإسرار بالأذكار بعد الصلاة.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.